

عمدة القاري

وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه لكن على خلاف ما يظهره بالقول .

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة .

كذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني في النظر إلى ما لا يحل من النساء لا يصلح الخ وفي روايته أيضا النظر إليهن أي إلى النساء وأما الضمير الذي في قوله إليه فإنه يرجع إلى شيء منهن ومنه أخذ ابن القاسم أنه لا يجوز للرجل أن يغسل الصغيرة الأجنبية الميتة خلافا لأشهب وهذا الأثر والذي بعده قد سقطا من رواية النسفي .

وكره عطاء النظر إلى الجواني التي يعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري .

عطاء هو ابن أبي رباح ووصل أثره ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواني اللاتي يعن بمكة فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري .

6228 - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (سليمان بن يسار) أخبرني (عبد الله بن عباس) Bهما قال أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال نعم .

وجه ذكر هذا الحديث هنا هو أن فيه غص البصر خشية الفتنة وقد تكرر رجاله جدا وأبو اليمان الحكم بن نافع .

والحديث قد مضى في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ومضى الكلام فيه .

قوله على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي أي مؤخرها قوله وضيئا أي لحسن وجهه ونظافة صورته قوله خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثناة وفتح العين المهملة وبالميم وهي قبيلة قوله وضيئة أي حسنة الوجه تضيء من حسنهما قوله فطفق الفضل أي جعل الفضل ينظر إليها قوله فأخلف بيده أي مد يده إلى خلفه ويروى فأخلف يده قوله فهل يقضي عنه أي فهل يجزي عنه .

3 - (حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو عامر حدثنا زهير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه أن النبي قال إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

مناسبة ذكر هذا هنا كون غض البصر فيه صريحا وعبد الله بن محمد هو المسندي وأبو عامر عبد الملك العقدي بفتح